الجائز والممنوع في

المشروع

الطبعة الثانية

تقديم
العلامة الشيخ
عبدالرحمن عبدالخالق

إعداد
شبيب محمد الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد،

فقد اطلعت على رسالة الأخ شبيب بن محمد الزعبي والتي عنوانها (**الجائز والممنوع في الحداد المشروع**) فوجدتها رسالةً لطيفةً جمعت أطراف الموضوع وبينته بياناً شافياً والحاجة اليوم ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بعدة المتوفى عنها زوجها وإحدادها بعد أن وقع كثيرٌ من الناس في الإفراط والتفريط، فكانت هذه الرسالة بياناً للحق في هذه المسألة وعسى الله أن ينفع بها المسلمين وأن يجزل الثواب لجامعها.. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الكويت في:
الرابع من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨
الموافق ٢١ مايو ٢٠٠٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد،،،

فهذه جملة من أحكام وآداب الحداد الشرعي؛ التي لا بد للمسلم والمسلمة من معرفتها والعمل بها وبموجبها على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن يعرف ما أحيطت به هذه العبادة من بدع وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان، ليَحذرها ويُحذِّر إخوانه المسلمين منها.

فهي - بإذن الله قريبة المعنى، سهلة التناول، وسميتها (**الجائز والممنوع في الحداد المشروع**)، أسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو طبعها أو سمعها أو وزعها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الداعي لإخوانه المسلمين

شبيب بن محمد المخلص الزعبي

- سامحه الله وعامله بعفوه -

الحـــداد

معنى (الحداد أو الإحداد...):

لغةً: يدور معنى الحداد على «المنع» و«الترك» وذلك لأن الحداد يمنـــع المرأة من الزينـــة والخضاب ويجعلها تتـــرك مافي معناهما «الزينـــة والخضاب» مما كان مباحاً لها قبل الحداد.

فالحـــداد هو تـــركُ المرأة الزينـــة والطيب والخضاب وامتناعهـــا عـــن ذلك إظهـــاراً للحزن بعد وفـــاة زوجها وللعدة. (لسان العرب ج٤/ص١١٩/ تهذيب اللغة ج٣/ص١٥).

شرعاً: اجتناب المرأة ما يدعو إلى نكاحها أو يرغب في النظر إليها من الزينـــة والطيب ونحوهما في عدة وفاة زوجها. (كشـــاف القناع٣/٢٧١؛؛ صحيح مسلم شرح النووي ١٠/١١١ ؛؛ الموسوعة الفقهية ٢/١٠٣).

حكم الإحداد (الحداد...):

أجمع أهـــل العلم – رحمهم اللـــه – على أن الإحداد واجـــب على المتوفـــى عنها زوجها ســـواءً دُخل بها أم لم يدخـــل بها ... فهـــو واجب على كل مســـلمة مات عنها زوجها ذكره ابن قدامة والحافظ ابن حجر وابن حزم.

الحداد في الشرع المطهَّر:

١ - قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ - (البقرة/٢٣٤).

قال القرطبي وابن العربي وابن كثير - رحمهم الله - في هذه الآية في معنى (يتربصن)" هو التأني والتصبر والانتظار عن النكاح ودواعيه وأمرٌ من الله للمسلمات أن يعتددن أربعة أشهر وعشراً" أ. هـ ملخصاً.

٢ - عن زينب بنت جحش وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ..." البخاري ومسلم.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا " مرتين أو ثلاث مرات، كل ذلك يقول " لا " ثم قال ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشر... " (الحديث) - (رواه البخاري ومسلم).

٣ - أجمع العلماء على القول بوجوب الإحداد على المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها - سواء دخل بها أم لم يدخل بها - وممن قال هذا من الصحابة - رضي الله عنهم - عائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم جميعاً - ولم يعرف لهم مخالف في وقتهم فكان إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم....

وعلى هذا لا يجوز للمرأة المسلمة المعتدة أن تترك الحداد متعمدة. فإن فعلت ذلك فإنها عاصية لله - عز وجل - ولرسوله ﷺ يجب عليها التوبة والاستغفار من هذا الإثم العظيم.

أما إن كانت جاهلة ولم تتعمد فإن الأمر سهل ولا حرج عليها - إن شاء الله - لكن لا يجوز إعادة الحداد لأن له وقت فإن مضى لا يجوز إعادته.

متى شرع الحداد؟

قال الإمام البغوي - رحمه الله -:

"كانت عدة الوفاة في الابتداء حولاً كاملاً؛؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾- (البقرة: ٢٤٠)، ثم نسخت ورفع الحكم فصار أربعة أشهر وعشرا".

وقـال - رحمـه اللـه - ".. وكانت عدة الوفـاة في ابتداء الإسـلام حولاً، وكان يحرم على الـوارث إخراجها من البيت تمام الحول، وكانت نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السـنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سـقطت نفقتها وكان على الرجل أن يوصي بها، فكان الأمر كذلـك حتى نزلت آية الميراث، فنسـخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثمن ونسـخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر" «أ هـ» - (تفسير البغوي - سورة البقرة آية رقم ٢٣٤ - آية ٢٤٠).

لماذا شُرِعَ الحداد؟

لاشـك أن الحداد من جملة العبادات التي شـرعها الله - عـز وجل - علـى العبـاد ... فقد تظهـر حكمة بعض العبـادات واضحة جلية وقد تخفى بعض الحِكَم فلا تظهر لكل أحد ...، ولكن الحكمة العامة الشـافية التي توجد في كل العبادات وعموم التشريعات هي:

١ - اختبار مدى رضا العبد وانقياده وتسـليمه لما أمر الله تعالى ... واجتناب ما نهى عنه وزجر.

٢ - إعطـاء فـرص من الله - عز وجل - للعبد المسـلم في جلـب الأجر والثواب وتكثيـره ومضاعفته، والتقليل من المعاصي والذنوب قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ - (هـود١١٤) فلينتبه المسلم والمسلمة لهذه المنح الإلهية!!!

وقد تلمس أهل العلم شـيئاً من الحِكَمِ والأسرار التي تكون في عبادة "الحداد" منها:

١- تعظيم عقد الـزواج ورفعة قدره وأنه الميثاق الغليظ الذي ذكره الله.

٢ - تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

٣ - تطييب نفوس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٤ - سد الذريعة لتطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال لها.

٥ - الحداد من مكملات ولوازم العدة ومقتضياتها.

٦ - تأسـف المسلمة على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

فخيـر الدنيا مثل تحصين المـرأة وعفتها عن الحرام وصيانة المرأة وحمايتها مـن الطامعين فيها وأن الزواج سـبب لإنجاب الذرية وإكثار النسـل؛ كما أنه سبب في وجوب الإنفاق عليها وكفايتها عن الكسب.

أما خير الآخرة فيكفيه أن الزوج وطاعته ورضاه سبب لدخول المرأة إلى الجنة بإذنه تعالى كما جاء في الحديث فيمن (صلت خمسـها وصامت شهرها وحفظت نفسها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شـاءت...)، (رواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة وصححه الألباني).

٧ – معرفة براءة الرحم في هذه المدة ... حتى لا تختلط الأنساب، قال الإمام الدهلوي – رحمه الله – (لما كان المتوفى عنها زوجها واجباً عليها أن تتربص وتعتد ولا تُنكح ولا تُخطب في هذه المدة، أي مدة العدة، حفظاً لنسب المتوفي عنها (أي زوجها)، اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين – النساء والرجال – وهيجانها في مثل الحالة مفسدة عظيمة...) – (حجة الله البالغة٢/٧٢٣).

٨ – موافقة الطباع البشرية... فإن النفس البشرية تتفاعل مع المصائب والنوائب فأباح الله لها حداً وقدراً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم مع تمام الرضا بما قدر الله تعالى وقضاه.

قال ابن حجر – رحمه الله – (... وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية...) (فتح الباري ٩/٤٧٧).

أقسام الإحداد:

ينقسم الإحداد إلى قسمين:

١ – الإحداد المشروع

٢ – الإحداد الممنوع

١) الإحداد المشروع: وهو ما كان موافقاً لأمر الله ورسوله ﷺ وهو نوعان:

١ - إحـــداد المرأة على زوجهـــا المتوفى عنها، وهو أربعة أشهر وعشراً.

٢ - إحـــداد المـــرأة على غير زوجها، وهـــو ثلاثة أيام - وسيأتي تفصيلهما.

٢) **الإحداد الممنوع:** وهو مالم يكن على أمر الله ورسوله ﷺ وهو نوعان:

أ- الإحداد الجاهلي القديم:

وهو أن المرأة قبل الإسلام إذا مات عنها زوجها اختارت أقبح وأوسخ مكان في بيتها وجلست فيه حولاً... وكانت تلبس أوسخ ثيابها ولا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمساً ولا ريحـــاً... حتى إذا حال عليها الحول ؛ خرجت للناس بأقبح منظر وأفظع مرأى... فيحضرون لها - حماراً أو شـــاةً أو طائراً - فتمسح به جلدها وجسمها ... والغالب أن هذا الحيوان يموت بعدما تتمســـح به لشـــدة ما يجد من أوساخها وروائحها. (أنظر باب الطلاق عند البخاري ومسلم - رحمهما الله -).

ب- الإحداد الجاهلي الحديث:

وهذا الحداد له صور معاصرة منها:

١ - إحـــراق الزوجة بعد وفاة زوجها كما هو الحال عند البوذيين والهنادكة.

٢ - أن تزاني الزوجة بعد وفاة زوجها عشيقها، وذلك في ليلة وفاة زوجها في بعض المجتمعات الغربية الانحلالية الإباحية.

٣ - إحداد الدول والمجتمعات وإيقاف الأعمال وتنكيس الأعلام وتغيير برامج الإعلام، والوقوف صمتاً لمدة دقيقة، وإيقاف المدارس والمعاهد ونحوها وذلك لوفاة رئيس أو ملك أو وزير أو شريف ... وهذا كله لا ينبغي ولا يجوز بما فيه من تقديس الأشخاص وتعظيمهم ومن ذلك ما يكون في بعض البلدان من إحياء الذكرى السنوية لوفاة زعيم أو رئيس أو عالم والاعتصام أمام منزله أو مكان عام لمدة ثلاثة أيام إحياءً لذكراه وحداداً على موته الذي فات عليه السنوات.

فينبغي للمسلم أن يعتز بدينه وبما شرعه الله - عزوجل - له من الأحكام والعبادات ... ولا يكون إمعة يتتبع خطوات من لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة.

شروط الإحداد:

أجمع أهل العلم على أن الإحداد يجب على المرأة التي مات عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح مكتمل الأركان والشروط من الإيجاب والقبول والشاهدين والولي والمهر وخلو الزوجين من الموانع سواءً دخل بها أو لم يدخل بها.

واتفقوا أن الحداد يلزم المطلقة الرجعية إذا مات عنها زوجها وهي في العدة.

واختلفوا فيما يلي:

١ - **حداد المجنونة:** والذي يظهر والله أعلم أنه يلزمها الحداد لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد ... فهي كالمكلفة في اجتناب المحرمات ولكنها تخالفها في وقوع الإثم فالمجنونة إذا وقع منها الخطأ والإثم فإنه مغفور لها ولا تؤاخذ عليه. وهذا مذهب جمهور العلماء - رحمهم الله -.

٢ - **حداد الصغيرة:** التي لم تبلغ: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحداد واجب عليها وهو الصحيح المعمول به ؛ فإذا كانت الصغيرة مميزة فإنه يلزمها الأحكام المتعلقة بالإحداد وإلا فعلى وَلِيِّها أن يجنبها ما يحرم على الحادّ.

٣ - حداد الزوجة غير المسلمة (الذمية والكتابية): فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الحداد واجب على الكتابية لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الحداد ... ولا يجوز إخراجها إلا بدليل خاص ولا دليل.

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى عدم وجوب الحداد على غير المسلمة وقال: أن غير المسلمة

غير مخاطبة بفروع الشـرع "العبـادات"؛ والحداد من فروع الشـرع قـال ﷺ: " لا يحـل لامرأة تؤمـن بالله واليوم الآخر ..." وغير المسـلمة غير مؤمنة بالله واليوم الآخر... فالإيمان شرط لوجوب الإحداد.. وهذا الشرط غير موجـود. واختار هذا القول ابـن المنذر وابن القيم - رحمهما الله -.

فالحاصـل أن الزوجة الكتابية يلزمها حداد على قول الجمهور، والله أعلم.

أنواع الإحداد المشروع

قال النبي ﷺ:"لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِـدَّ علـى ميت فوق ثلاث ليـالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً ..."(رواه البخاري ومسلم).

فهذا الحديث يبين لنا أن الحداد نوعان:

١ - حـداد المرأة على غير زوجها: وهذا محصور بثلاثة أيام فـلا يجوز أن تتعداه المـرأة المؤمنة ما لم يمنعها الزوج؛ فإذا منعها لا يجوز لها الحداد.

٢ - حـداد المرأة على زوجها المتوفـي وهذا مدته أربعة أشهر وعشرة أيام.

حكم إحداد المرأة على غير زوجها:

اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة المسلمة على غير زوجها كأبيها وابنها وأخيها وغيرهم ... ثلاثة أيام فقط لعموم قوله ﷺ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" البخاري ومسلم.

قال العيني - رحمه الله - " ... قال ابن بطال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها؛ فإنه يجوز ويقضى له عليها بالجماع " (عمدة القارئ ٨/٦٤).

وعلى هذا فإن الإحداد على غير الزوج ليس بواجب وإنما هو جائز وإلا لكانت آثمة هنا.

وظاهر حديث النبي ﷺ جواز الإحداد على كل ميت غير الزوج قريباً كان أو بعيداً، قال ابن القيم - رحمه الله -: " فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز" (زاد المعاد ٥/٦٩٦).

واختار هذا الشيخان ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله -.

مدة الإحداد على الزوج:

تقدم الكلام على أن عدة المرأة أربعة أشـهر وعشـر ... فالمـرأة إذا كانت غير حامل (طاهـرا) أو حائضاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا يشمل الزوجة المدخول بها و الزوجة غير المدخول بها سواءً بسواء.

أمـا إذا كانت (حاملاً) فإن عدَّتها تنتهي بوضع حملها كامـلاً بحيث لا يبقى منه شـيء ويدخل في ذلك ما إذا كانت المرأة حاملاً بتوأمين فأنزلت واحداً وبقي الآخر... فإن العدة تكون باقية حتى ينزل الآخر.

قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ - (الطلاق:٤)، فالآية تدل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها؛ لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة.

وكذلك جاء عند البخاري ومسـلم من حديث سـبيعة بنت الحارث الأسلمية (رضي الله عنها) وفيه أنها كانت تحت سـعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شـهد بدراً، فتوفـي عنها في حجة الـوداع وهي حامل، فلم تنشـب (لم تمكـث طويلاً) أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها (خرجت من نفاسها)، تجملت للخطـاب، فدخل عليها أبو السـنابل بن بعكك رجل من بني عـن الدار ، فقال لها : مالي أراك تجملت

للخطـــاب، تُرَجِّين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشـــهرٍ وعشرٌ ، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك «جمعت عليَّ ثيابي حين أمســـيت، وأتيت رسول الله ﷺ فســـألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي».

وهذا هو مذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة – رحم الله الجميع – على أنه يجـوز للمعتدة من وفاة وكانت حاملاً إن تخرج من عدتها بمجرد وضع الحمل.

متى يبدأ حساب عدة الحداد؟

اتفق جمهور الســـلف من الصحابـــة وغيرهم أن عدة الحادّ تبدأ من يـــوم موت زوجها (تاريخ الوفاة) وإن جاء خبـــر وفاته متأخراً في ذلك اليوم وإلي هذا القول ذهب ابن عمر وابن مســـعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه قـــال الأئمة الأربعـــة وغيرهم؛ قال الكاســـاني صاحب البدائـــع "العدةتجب من وقت وجود ســـبب الوجوب من الطـــلاق أو الوفاة حتى لوبلغ المرأة طلاق زوجها أو موته (متأخـــراً) فعليها العدة من يـــوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم (١٩/٣).

كما اتفقوا أن العدة يكون حســـابها بالأشـــهر العربية القمرية «الأهلَّة».

واتفقوا أيضاً أنه إذا كانت الوفاة في أول الشهر ابتدأت عدتها من أوله سواءً كان الشهر كاملاً (٣٠يوماً) أو ناقصاً (٢٩يوماً)؛؛ فتكون العبرة هنا بالأشهر القمرية.

أما إذا كانت الوفاة خلال الشهر أو ليست بأوله فالأحسن والأحوط أنها تعتبر العدة بالأيام فتعتد مائة وثلاثين يوما (١٣٠يوماً) «أربعة أشهر وعشرا»؛؛ فمن مات عنها زوجها مثلاً في منتصف الشهر يوم الخامس عشر (١٥) ... فإنها تبدأ من هنا بالحساب لمائة وثلاثين يوماً ... تراعي في ذلك الوقت سواءً كان صباحاً أو مساءً ... فتُنْهي عدتها بمثل ما بدأت به من الوقت.

وعلى ما تقدم فمن علمت بوفاة زوجها أو قريبها ضمن الأسرى الذين فقدوا ثم تم التعرف عليهم وعُلِمَ موتهم؛؛ وأن الوفاة كانت قبل سنوات فليس عليهن عدّة إحداد.

ما الذي يحرم على المرأة المسلمة أثناء الحداد...؟

يحرم على المرأة المعتدة كل ما يدعو إلى نكاحها أو يرَغِّب فيه... وذلك لأنها لا يجوز لها الزواج في هذه الفترة... فالزواج في هذه العدة " زمن الحداد " محرم وكل طريق يؤدي إلى المحرم فهو محرم، والأصل في هذا الباب حديث أم عطية – رضي الله عنها – أن رسول الله

ﷺ قــال:" لا تحد امرأة على ميت فــوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشــهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت " يعني من حيضها" نبذةً من قُسْطٍ أو أظفار.. " البخاري ومسلم.

وفي رواية ... «ولا تختضب» عند أبي داود.

وفي رواية ... «ولا تمتشط» عند النسائي.

والقُسْطُ والأظفار من أنواع الطيب التي كانت تستعمل قديماً.

وعلى هذا فيلزم الحادّ على زوجها من الأحكام مايلي:

١ - تجنب أنواع الطيب ونحوها.

٢ - تجنب الزينة في الثياب.

٣ - تجنب الزينة في البدن.

٤ - تجنــب الحلــي من الذهب والفضــة والماس بجميع أنواعها وأشكالها.

٥ - لزوم بيتها الذي تســكنه مع زوجها الذي مات عنها ولا تخرج منه إلا لحاجــة أو ضرورة تجبرها للخروج ولو ليلاً على الصحيح من قولي العلماء.

وإليك - أيتها المباركة - تفصيل ذلك مختصراً:

١ - تجنب أنواع الطيب والبخور:

أجمع العلمــاء على أن الحادّ ممنوعــة من الطيب لقول

النبي ﷺ في شأن الحادّ «ولا تمس طيباً».. فيحرم على المحد المسلمة استعمال الطيب والبخور في بدنها وثيابها وأن لا تمس الطيب بغرض التطيب وكذلك يحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين... والصابون المطيب الخالص؛ ولا بأس باستعماله إن شاء الله إذا كان هناك حاجة طبية لإستعمال دهان طبي مطيب أو صابون مطيب ونحو ذلك.

- وأجاز العلماء الشيء اليسير من الطيب كالدهن والبخور ونحوه وذلك بعد الحيض لدفع رائحة الدم المتبقية.
- وأجاز بعض العلماء استعمال المرأة الحادّ للصابون والشامبو الذي له رائحة طيبة وفيه بعض الروائح العطرية... وذلك لأنه ليس طيباً أصلاً بل هو نكهة قاله الشيخان ابن باز وابن عثيمين – رحمهما الله –.
- وأجاز العلماء للمرأة استعمال الأدهان غير المطيبة كالزيت والشيرج "زيت السمسم" والسمن والمراهم وغيرها ... لأنها ليست طيباً.
- وأجاز العلماء للمرأة الحادّ الاتجار بالطيب كالبيع ونحوه، لكن تحاول قدر الاستطاعة والإمكان أن تتجنب وتتوقى مباشرته... فإن أصابها دهن أو شيء من الطيب إزالته مباشرة. قاله الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –.

- وأجاز العلماء للمرأة الحــادّ أن تقدم الطيب والبخور لأولادهــا أو ضيوفها من غير أن تشــاركهم في ذلك. قال ذلك الشيخ ابن باز -رحمه الله -.

مسألة

حكــم أكل المطيــب «الــذي فيــه طيــب كزعفــران ونحوه..»؟؟

قال الشــيخ عبــد العزيز بن باز - رحمــه الله - : ليس للمرأة الحادّ أن تشرب القهوة المزعفرة لأن هذا طيب. انتهى كلامه - رحمه الله-.

واختــار ذلك الشــيخ ابن عثيمين - رحمــه الله - وهو المذهب عند الشافعية ذكره النووي - رحمه الله.

فكل ما كان له طعم ظاهر فإنها تمنع منه.

٢ - تجنب الزينة في الثياب:

أجمع العلماء على أن الحــادّ يحرم عليها لبس كل ما فيــه زينة من الثياب لقوله ﷺ: " ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثــوب عَصْــب "، وقوله ﷺ: " لا تلبــس المعصفر من الثياب والممشق ".

ثوب العصب: هو الثوب المصبــوغ للتزين ... وقيل هو الثوب الذي يصبغ غزله قبل نسجه.

المشق: هو الثوب المصبوغ بالمِشق وهو الطين الأحمر، وهي مادة تصبغ بها الثياب في اليمن.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (... وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين...) (زاد المعاد ٧٨٤/).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - الثياب نوعان:

١ - ثياب للتزين والتجمل فهذا لا يجوز للحادة.

٢ - ثياب بذلة أي ليست للزينة فمهما كانت ألوانها فلا بأس بها.

فالثياب التي ألوانها كحلية أو سوداء أو خضراء غامقة فهذه ونحوها لا بأس بها وذلك لأنها ليست بزينة...

حكم لبس الحرير:

الراجح أن الحادّ لا تلبس الحرير مطلقاً وذلك لأنه إنما أبيح للنساء لبسه من أجل التزين به والحادّ ممنوعة منه...

وذهب الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إلى أن الحادّ إذا احتاجت إلى لبس الحرير مثل أن يكون بها مرض كحكة أو حساسية فلا بأس به وذلك لدفع الحاجة والضرورة.

٣ - تجنب الزينة في البدن:

فيحرم على المسلمة أن تتزين بالحناء وأن تحمِّر وجهها أو تبيِّضه أو تُصَفِّر وأن تحفَّ وجهها وأن تنقش وجهها ويديها وما إلى ذلك ... فكل ما يحسنها أو يرغب في النظر إليها فإنها تمنع منه، والغالب أن الزينة تتمثل فيما يلي:

١ - الخضاب:

الحادُّ ممنوعة من الخضاب بالحناء ونحوه كالتشقير والتمييش والصبغ وما إلى ذلك؛ لقول النبي في حديث أم سلمة: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل».. رواه أبو داود والنسائي، ولقوله ﷺ لأم سلمة: «... ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» قالت: بأيٍّ شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال ﷺ: «بالسدر تغلفين به رأسك».. (رواه أبو داود والنسائي).

ومعنى «تغلفين به رأسك»: أي تغسلين وتمشطين رأسك بالسدر فعلى هذا فالسدر يباح الإمتشاط به

٢ - الاكتحال:

ذهب عامة العلماء إلى أن الحادّ ممنوعة من الكحل مطلقاً ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: "... ولا تكتحل.."، إلا أن الجمهور قالوا يجوز الكحل إذا اضطرت إليه تداوياً لا زينة؛ فلها الاكتحال ليلاً وتمسحه

نهاراً لحديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء (أو كحل الجلاء)؛ فأرسلت مولاة لها لأم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عينيَّ صبراً فقال "ماهذا ياأم سلمة؟" فقلت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب. قال: "إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب " قالت: قلت بأي شيءٍ أمتشط يارسول الله ؟ قال "بالسدر تغفلين به رأسك". (رواه أبو داوود والنسائي وحسنه ابن القيم).

وإذا وجد بديل عن الكحل في استعماله تداوياً فإن الأولى استعمال هذا البديل والله أعلم.

٣ - المكياج:

والحادّ تمنع من تحمير وجهها بالمحمرات والمجملات والمكياج وغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أم سلمة – رضى الله عنها- عن وضع الصبر على وجهها في النهار وقال لها « إنه يشب الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار» رواه أبو داود.

ومعنى « يشب الوجه»: يلونه ويحسنه.

وأم سلمة – رضي الله عنها- إنما وضعته للحاجة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تضعه بالليل دفعاً لحاجتها ... وتزيله بالنهار رعاية للإحـداد وعدم التزين لأن النهار وقت لظهور الزينة، وبه قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –.

٤ - النقاب:

يجـوز الحـادّ أن تلبـس النقـاب والبرقـع والخف والجـوارب بأنواعها... لأن هذه الأشـياء لم يأتي دليل على تحريمها.

٥ - الإمتشاط:

لا يجـوز الحادّ أن تبالغ وتكثر من تمشـيط شـعرها وتسريحه بأنواع التسريحات خصوصاً إذا كانت تستخدم زيوت أو دهون فيها روائح الطيب والعطورات.

لكن إن سرحت شعرها التسريح العادي أو مَشَّطته بعد الاغتسال ونحوه فهذا لا بأس به والحمد لله قاله ابن حزم – رحمه الله – واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٤ – تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس بجميع أنواعها وأشكالها:

ذهب أكثر أهل العلم – رحمهم الله – إلى أن الحادّ ممنوعة من لبس الحلي... وهذا المنع شـامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الثياب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فيحـــرم عليها أنواع الحلي والخـــاتم واللؤلؤ والزمرد والألمـــاس والســـاعات الثمينة التي أعـــدت للزينة وكذا النظارات الغالية بما فيها من إطارات ذهب ونحوه، فإن هذه الأشـــياء مما يتحلى به النساء والدليل فيما مضى من حديث أم ســـلمة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: " المتوفي عنها زوجُها لا تلبس المعصفر ... إلى أن قال " ولا حُليَّ" (رواه أبو داود).

٥ - الحـــادُّ يجب عليها أن تلتـــزم بيتها الذي مات عنها زوجها وهي تســـكنه معه ســـواءً كان مِلْـــكاً لزوجها أو بإيجار أو مستعاراً.

وإلـــى هذا ذهب الأئمة الأربعـــة - رحمهم الله - وهو قول عامة الفقهاء.

لعمـــوم قوله تعالـــى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ - (الطلاق : ١).

ومما يدل علـــى وجوب لزوم الحـــادّ بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه ما أخرجه الخمسة عن فريعة بنت مالـــك - رضي الله عنها - قالت: «خرج زوجي في طلب أَعْلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا فِي دار شاســـعة من دور أهلي فذكرت ذلك لرســـول الله ﷺ فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاســـعة من

دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال :»تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال «أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به.

وذكر سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواجُ نسوةٍ وهن حاجات أو معتمرات فردَّهن عمر بن الخطاب في ذي الحليفة يعتددن في بيوتهن وجاء نحو هذا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر – رضى الله عنهم –.

والمتوفى عنها زوجها التي يجب عليها لزوم بيتها تتعلق بها أحكام:

١- إذا بلغ الحادّ خبر وفاة زوجها وهي في غير بيتها يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها الذي تسكنه معه وتعتد فيه أربعة أشهر وعشراً.

٢- أن الحادّ لا تجب لها السكنى مطلقاً بل السكنى عليها بمعنى أن يلزمها أن تمكث في البيت الذي كانت تسكنه حين موت زوجها سواءً كان البيت له أو لأبويه أو لأحد أبويه أو كان البيت لها أو لأبويها أو لأحد أبويها فهي أحق بسكنى المسكن

الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفي ولا يباع السكن الذي من الميراث حتى تقضي العدة.

٣- ليس للورثة أن يخرجوا الحادّ من بيتها الذي توفي عنها زوجها فيه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كأن تطيل لسانها على أحمائها وتختلق المشاكل وتؤذيهم بالسب والشتائم بغير حق لقوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾- (الطلاق- ١) وقد فسر هذه الآية كثير من أهل العلم ببذاءة اللسان على الأحماء؛ وقيل الفاحشة هنا هي الزنا والعياذ بالله.

فالفحش اسم جامع لكل ما لا يحبه الله ولا يرضاه من الأقوال والأفعال.

٤- الحادّ ليس لها نفقه مطلقاً على الصحيح من أقوال العلماء إلا أن يتطوع الورثة بالإنفاق عليها خصوصاً إذا كانت حاملا وهذا من باب البر والإحسان والله يحب المحسنين وهذا مستحب وليس بواجب وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة والراجح عند الحنابلة.

٥- الخروج من المنزل أثناء العدة "الحداد":

- نص الفقهاء على أن الحادّ إذا خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك ... لها أن تنتقل من هذا البيت إلى بيت آخر تجد فيه الأمان والسلامة.

- وإن أخرجها صاحب البيت الذي كان زوجها مستأجراً عنده أو رجع صاحب البيت في الاستعارة، أو رفع عليها الإيجار وهي لا تجد ... فلها أن تنتقل من هذا البيت إلى حيث شاءت.

ذلك لأن على الحادّ فعل السكنى وهو البقاء في البيت، ولا يجب عليها تحصيل المسكن (أي تشتري بيتاً أو تستأجر وهي لا تجد ..).

- وإذا تعذرت السكنى سقطت عنها ولها أن تسكن حيث شاءت.

- وإذا انتقلت الحادّ من بيت إلى بيت فإنها يجب عليها الإحداد كاملاً كما كان في البيت الأول ولا فرق بين البيت القديم والبيت الجديد في الأحكام والمحظورات؛ بمعنى أنها تكمل العدة في البيت الجديد ولا تبدأ عدة جديدة لأن السكن تغير.

- ويجوز الحادّ الخروج من منزلها في عدة الوفاة أو المعتدة من طلاق بالنهار إذا احتاجت إلى ذلك إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، واشتراط الحاجة معتبر في الخروج.

وليس للحاد الخروج ليلاً إلا لضرورة أو حاجة وذلك لأن الليل مظنة الفساد وهذا بخلاف النهار فإنه وقت قضاء حوائج وتحصيل معاش بالبيع والشراء... فالحاصل أن الحادّ ممنوعة من الخروج إلا لحاجة أو

ضرورة ليلاً أو نهاراً ... فإذا قامت الحاجة الضرورية في أي وقت جاز لها الخروج ليلاً ونهارا وذلك مثل الذهاب للطبيب والعمل والمعاملات التي لا تنجز إلا بوجودها وشراء حاجات البيت إذا لم يوجد معيل ونحو ذلك وهذا هو مذهب جمهور العلماء وأختاره العلامة ابن باز - رحمه الله - وقال بعض العلماء وهو وجه عند الحنابلة ذكره ابن قدامه - رحمه الله - لا يجوز للحاد الخروج بالليل إلا لضرورة ... بخلاف النهار الذي يجوز الخروج فيه للحاجة أو الضرورة.

والفرق بين الضرورة والحاجة:

أن الضرورة: هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي يصعب دفعها ويكون بفواتها ضرر بالغ أو حصول موت.

والحاجة: ما تكون حياة الإنسان صعبة بدونها لكنها أخف من الضرورة.

- والمرأة التي عليها حداد ... إذا أحرمت للحج ودخلت في النسك بإذن زوجها وأثناء حياته... فإنها يلزمها إكمال النسك وإتمام الحج وهذا مذهب الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة -رحمهم الله -.

أما إذا لم تكن أحرمت بالحج ولم تدخل بالنسك فإنها يجب عليها الرجوع ولزوم بيت الزوجية للعدة حتى لو كانت مسافرة فإنها ترجع.

مسألة:

إذا كانت المرأة المسلمة التي مات عنها زوجها ... قبل وفـــاة زوجها كانت متجملة ومكتحلـــة ومتطيبة ومتحلية بالذهـــب والفضة وأنواع المحظـــورات، فهل يجب عليها إزالة هذه الزينة إذا بلغها خبر وفاة زوجها أو لا يجب؟

الجـواب: أنـــه يجب عليها إزالة ما يمكـــن إزالته من هذه المحذورات؛ وذلك لأن السبب وُجِد وهو وفاة الزوج ... فيجـــب عليها إزالة الطيب ، ونزع ملابس الزينة وخلع الحلي وغسل الكحل وما إلى ذلك، الحاصل أنها تزيل ما تستطيع عليه وأما الذي لا تقدر على إزالته كصبغ الشعر ونحوه فعسى الله أن يعفو عنها.

مسألة:

امــرأة كانت مطلقة طلاقاً رجعيــاً (طلقة أو طلقتين) وهــي في عدة هذا الطــلاق ... ثم في أثناء العدة توفي عنها زوجها فماذا عليها في هذه الحالة؟

الواجب عليها هنا بإجماع العلماء أن تقلب عدتها من عدة طلاق إلى عدة وفاة فإن كانت إعتدت شــهرين مثلاً مــن عدة الطلاق،، تركت هذه العــدة وابتدأت عدة وفاة جديدة أربعة أشهر وعشراً.

وإن كان الطــلاق بائناً بينونة كبــرى فإنها تكمل عدة الطــلاق ولا تتحول إلى عدة وفاة ولا تلزمها أصلا وذلك لانقطــاع الزوجية بين الزوجين مــن وقت الطلاق ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية.

عادات لا تصح في الإحداد:

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع المطهر. وإنما جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة. فمن هذه الأمور المحدثة:

التزام بعض النساء لباساً معيناً أو لوناً معيناً للإحداد.

- امتناع الحادّ عن مشط رأسها.
- امتناع الحادّ من الاغتسال للتنظف إلا يوم الجمعة.
- امتناع الحادّ عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها.
- امتناع الحادّ من البروز للقمر.
- امتناع الحادّ من الظهور على سطح البيت.
- اعتزال الحادّ بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رؤيت فيه كفارة لذلك أو قضاء له.
- اعتقاد بعضهم أن الحادّ لا تقطع اللحمة الحمراء.
- اعتقاد بعضهم أن الحادّ لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً.
- اعتقاد بعضهم أن الحادّ لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها.

- اعتقاد بعضهم أن الحادّ لا تجيب الهاتف.

- اعتقاد بعضهم أن الحادّ لا يجوز لها النظر إلى زوجها إذا مات.

- اعتقاد بعضهم أن الحادّ لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته.

- اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما.

- اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت ذكراً فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية.

هذه بعض المحدثات في باب الإحداد وقد تقدم أنه لا أصل لهذه الأمور، فعليه فإنه لا يجوز التعبد لله تعالى بها فإن النبي ﷺ قال فيما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

فتوى جامعة

– سئل الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله – ماذا يلزم امرأة مات عنها زوجها؟

الجواب: الحادّ جاءت في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهي مطالبة بأمور خمسة:

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه تقيم فيه حتى تنتهي العدة، وهي أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حبلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ – (الطلاق/٤).

ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب لا أصفر ولا أخضر ولا غيره، بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء كان أسود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثالث: تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك سواء كان قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطيـــاب إلا إذا طهرت من الحيض خاصة، فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجمـــل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلـــك، لكن الكحـــل الذي يجمل العينين وما أشـــبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أمـــا ما قد يظنه بعض العامة ويفترونـــه، من كونها لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأســـبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشـــي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشـــبه هذه الخرافات، فلا أصل لها، بل لها أن تمشـــي في بيتهـــا حافية ومنتعلة، تقضي حاجتهـــا في البيت، تطبـــخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشـــي في ضوء القمر، في الســـطح وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شـــاءت كلاماً ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلـــك محارمهـــا، أما غير المحارم فلا، ولهـــا طرح خمارها عن رأســـها إذا لم يكن عندها غير محرم، ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة، لأن الزعفران نوع مـــن أنواع الطيـــب، ولا يجوز أن تُخطَـــب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا. وبالله التوفيق. (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج٢٢ رقم الفتوى ١٠٩).

ملخص
الجائز والممنوع

وفي هذا المبحث نختصر ما تقدم من أحكام وحتى يكون فيه إعادة لبعض الفوائد التي مرت معنا وقديماً قالوا (في الإعادة إفادة ...)

- تبدأ المعتــدة في الحداد من يوم موت زوجها وإن جاء خبر وفاته متأخراً.

الحداد ينقسم إلى قسمين:

١- حداد المرأة على غير زوجها وهذا ثلاثة أيام فقط.

٢- حــداد المرأة على زوجها المتوفي وهذا أربعة أشــهر وعشراً.

من أسرار الحداد:

١- تعظيم حقوق الزوج وحفظ عشرته.

٢- تطييب نفوس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٣- معرفة براءة الرحم في هذه المدة.

- لا يجــوز أن تخطب الحادّ خطبــة صريحة حتى تخرج من العدة ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح.

- المــرأة التي لم يدخل بها زوجهــا .. ثم مات عنها تلزمها العدة والإحداد، لأنها بمجرد العقد تكون زوجة له.
- الإحداد إنما هو في حق النساء فقط ؛ لا في حق الرجال، فالرجال لا يجوز لهم أن يحدوا على الميت.
- يجب على الحادّ أن تتجنب جميع أنواع الطيب؛؛ سواء كان بخــوراً أو دهناً أو عطراً ســائلاً .. إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تســتعمل الطيب لإزالة الرائحة، كمــا يجوز لها تقــديم البخور للأبنــاء والضيوف ولا تتطيب هي منه.
- يجوز للحاد الاغتسال بالماء والصابون الذي به رائحة طيب وكذلك السدر متى شاءت.
- لا يجــوز للحاد أن تأكل ماله طعم ظاهر؛؛ كالزعفران وماء الورد وماء التفاح وغيره كالقهوة المزعفرة.
- يجوز أنها تدهن بالأدهان غير المطيبة ما لم تكن زينة.
- يجوز الحادّ استعمال الصابون والشامبو الذي له رائحة طيبة لأن الطيب الموجود فيه ليس مقصوداً.
- الزينــة الممنوعة في الحداد هــي التجمل؛ والتجمل راجع إلى عُرف كل زمــان ومكان .... فهو راجع على حسب عادات الناس وأعرافهم ... فقد يكون عند قومٍ زينة وعند آخرين ليس بزينة.

- تتجنب الملابس الجميلة وتلبس ثيابها العادية التي كانت تلبسها أصلاً في البيت.
- تخصيص السواد في اللبس في أيام الحزن والحداد .. لا يجوز سواء كان الميت زوجاً أو غيره.
- يجوز لها أن تكلم من شاءت من أقاربها وتجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك.
- يجوز لها أن تعمل في جميع أعمال البيت كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس ونحو ذلك مما تفعله غير الحادّ.
- يجوز للمرأة استخدام الهاتف في فترة الحداد لمحادثة النساء ومحادثة محارمها ... كما يجوز لها محادثة غير محارمها من الرجال سواءً عن طريق الهاتف أو مباشرة على وجه ليس فيه محذور شرعي ... كالاتصال بالأشخاص ليصلحوا شيئاً في البيت أو سؤال أهل العلم ونحو ذلك.
- يجوز للحادّ أن تلبس ما شاءت من الألوان لكن لا يكون فيه جمال ولا زينة.
- يجوز للحادّ أن تلبس الحرير إذا احتاجت إليه كالذي بها حكة أو حساسية ... وإلا لا يجوز مطلقاً.

- تتجنب جميع أنواع الزينة مثل الكحل وتحمير الشفاة والحناء والأصباغ ونحوها.
- يجوز للحادّ كشف شعرها عند محارمها فيما جرت به العادة.
- لا يجب وليس على الحادّ غُسل معين إذا انتهت فترة العدة.
- يجوز الكحل للحادّ إذا اضطرت إليه مثل التداوي ... فتضعه ليلاً وتمسحه نهاراً.
- يجوز للحادّ أن تزيل ما تتأذى منه من جسدها مثل قص الأظفار وأخذ الشعور من البدن (كالعانة والإبطين).
- يجوز للحادّ أن تمتشط وتسرح شعرها التسريح المعتاد.
- كذلك تتجنب الحلي بجميع أنواعه في أي مكان في الجسد.
- يجوز للمرأة الحادّ أن تلبس ساعة اليد في فترة الحداد وذلك لضبط الوقت لا للتجمل وتركها أولى لأنها تشبه الحلي.
- يجوز للحادة أن تتحول من بيت زوجها إلى بيت آخر في الحالات الآتية:

١- إذا خافت على نفسها من البقاء فيه.

٢- إذا حولت عنه قهراً.

٣- إذا كان البيت مستأجراً وأخرجها مالكه أو طلب أكثر من أجرته.

- الحادّ لا نفقة لها سواءً كانت حاملاً أو غير حامل لأن المال انتقل إلى الورثة.

- يجب على الحادّ أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة والخروج يكون في النهار أفضل ويجوز بالليل إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة كما هو مذهب جمهور العلماء.

والحاجات والضرورات مثل (مراجعة المستشفى، شراء الأغراض للبيت، العمل إذا لم يوجد المعيل ونحو هذا).

- ليس للمرأة السفر في الحداد لا لحج ولا غيره إذا لم يكن هناك حاجة وداع.

- لا يجوز للحادّ الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا لمسوغ شرعي.

- يجوز للمرأة التي توفي زوجها في بلد لا يوجد لها أقارب أن تنتقل إلى بيت وليها أو جهة أخرى تأمن على نفسها فيه ... أما إذا كانت تأمن على نفسها فلا يجوز لها الانتقال حتى تنقضي العدة.

- يجوز للمــرأة الحادّ الموظفــة أو الطالبة ... الخروج نهــاراً لعملها؛؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة ... وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج للحاجة الضرورية حتى لا تفصل من دراستها ولا من عملها إذا كان عملها في الليل كطبيبة وممرضة ونحوها.

- لا يجب عمل وليمة للمرأة بعد خروجها من الإحداد إلا إذا كان من باب العادة وإكرام المرأة فهذا خير وإحسان.

- يجوز الحادّ كما تقدم الخروج في الليل سواءً كان أوله أو آخره للحاجة بشرط ألا تبيت خارج منزلها.

- المرأة الحادّ يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ســاكنة فيه ... وإذا بلغها الخبر وهي في غير بيتها فهنا يلزمها الرجوع إلى بيتها.

- لا يجوز الحادّ الخروج إلى المسجد وصلاتها في بيتها خير لها...

- إذا كانــت الحادّ تســكن مع أبنائهــا وأهلها في بيوت يجمعهــا ســور واحــد فــلا بــأس بالخــروج إليهم وزيارتهم...

- من مات زوجها في دار الغربة وهي معه في دار الغربة

فالأحســن أن تعتد في هذا المكان الذي مات فيه الزوج ... هذا إذا أمنت الفتنة وتيسر لها ذلك ولا يوجد مشقة في البقاء في الغربة كالنفقة المكلفة وبعض الإجراءات التي لا يقوم بها إلا الرجال... أما إذا كان هناك مشقة وحــرج ففي هذه الحالة ترجع إلــى بلدها وبلد زوجها وتعتد هناك سواءً كان بيت الزوج أو بيت أهلها.

- يجوز الحادّ السـفر للعلاج مــع الالتزام بالحداد من أحكاماً وآداباً.

- يجوز الحادّ زيارة أمها وأبيها اللذين يحتاجان للزيارة لمرضٍ أو لكبر ســن وهذا من البر والخير والإحســان ومن أعظــم الواجبات لكن لا تبيــت عندهم ... هذا إذا كان الوالــدان في البلد أمــا خارج البلد فلا يجوز السفر إليهما.

- إذا خرجت الحادّ من العدة ؛؛ لا يلزمها شيء أبداً.

- لا يجــوز الزيادة على أيام العــدة بقصد الاحتياط أو القضاء هذا إذا كانت متعمدة أما الناســية فلا حرج عليها.

- العدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى؛ فإذا جاء خبر وفاة

زوجها بعد أربعة أشـــهر وعشرة أيام فلا عدة عليها لأنه ذهب وقتها.

– لا يجوز الحادّ أو المعتدة أن تترك العدة متعمدة، فإن فعلت ذلك فعليها التوبة والاســتغفار وفعل الخيرات ولا يجب حينها قضاء أو كفارة أو شيء من ذلك.

– إذا فعلت الحـــادّ بعض محظورات الحداد فهل يلزمها شـــيء ... الجـــواب: لا يلزمها شـــيء إلا الاستغفار والتوبة وفعل الخيرات.

المحتويات

تقديم ٣
المقدمة..... ٥
الحداد في اللغة والشرع ٦
حكم الحداد ٦
الحداد في الشرع ٧
متى شرع الحداد ٨
لماذا شرع الحداد ٩
أقسام الحداد ١١
شروط الحداد ١٣
أنواع الحداد المشروع ١٥
حكم إحداد المرأة على غير زوجها ١٦
مدة الحداد على الزوج وكيفية حسابها ١٧
ما الذي يحرم على المسلمة أثناء الحداد؟ ١٩
عادات لا تصح في الإحداد ٣٤
فتوى جامعة لابن باز – رحمه الله – ٣٦
ثبت وملخص الجائز والممنوع ٣٨

تم بحمد الله

حقوق الطبع

مبذولة لكل مسلم ومسلمة بشرط مراجعة المؤلف

هاتف: ٠٠٩٦٥ ٦٤٦٨ ٦٨٠